

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول تسجيل عقود بيع  
المرجع : مكتبكم المؤرخ في 5 جويلية 2013

لقد بيّنتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه أعلاه أنّ الوكالة  
منايات مشاعة من العقار المسمّى " موضوع الرسم العقاري عدد  
بن عروس على ملك السيدات و  
وذلك بموجب ثلاثة عقود بيع معرّف بالإمضاء عليها بتاريخ 29 ماي 2013 و 3 ماي  
2013 و 10 جوان 2013 ، كما أشرتكم إلى أنّه تمّ التنصيب صلب العقود الثلاثة على  
رهون عقارية ضمانا لخلاص قروض المالكين في حين أنّ المنايات الشائعة التي قامت  
بشرائها الوكالة غير مشمولة بالرهون المذكورة، وأدليتكم بشهادة ملكية  
تتعلّق بالرسم العقاري عدد بن عروس تنصّ على ذلك، وعليه فإنكم تطلبون  
توضيحات حول تحديد أساس احتساب معالم التسجيل المستوجبة على عقود البيع  
المذكورة.

وجوابا يشرفني أن أحيطكم علما بأنّه عملا بأحكام الفصل 26 من مجلة معالم  
التسجيل والطابع الجبائي ، يحتسب معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات  
والعمليات المماثلة على الثمن المصرح به مع إضافة الأعباء في شكل رأس مال.

وفي صورة الحال وحيث نصّ الفصل الخامس من العقود الثلاثة على أنّ  
المنايات التي تمّ التفويت فيها موظّف عليها رهون اختيارية على جميع العقار موضوع  
الرسم العقاري عدد بن عروس ، فإنّ معلوم التسجيل يوظّف على أساس ثمن  
البيع يضاف إليه قيمة الرهن العقاري.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي